

الفصل السادس عشر:
المعاملات المالية

الفصل السادس عشر
المعاملات المالية

مدخل:

من المتقرر أن لكل فن قواعده التي تضبطه، وأصوله التي تجمعه، وفي المعاملات المالية جملة من القواعد التي تضبط للفقيه المسائل المتقررة، وتمكنه من معرفة أحكام المسائل المتجددة، وذلك من خلال تطبيقها والنظر في مدىٰ انطباقها علىٰ المسائل، فمعرفة القواعد تحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض، وتعينه علىٰ معرفة مقاصد الشريعة، وتساعد في تكوين الملكة العلمية التي يتمكن بواسطتها من الفهم والاستنباط ومعرفة وجوه الاختلاف وأسبابه وحسن اختيار الأقوال وترجيحها.

قواعد في البيوع والمعاملات المالية[1]:

هناك جملة من القواعد الضابطة للمسار الفقهي في باب المعاملات، ولكن من أهمها:

القاعدة الأولىٰ: الأصل في البيوع الحل:

- معناها: أن القاعدة المستمرة في كل بيع هي الإباحة.
- دليلها: الأدلة كثيرة ولكن منها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) للاستزادة انظر قواعد في البيوع، للشيخ سليمان الرحيلي، دروس مفرغة، وكذلك قواعد البيوع وفرائد الفروع، للشيخ وليد السعيدان نسخة إلكترونية.

القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

- معناها: كل أمر يتضح به المقصود؛ فإنه يصح به العقد.

- دليلها: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[1].

القاعدة الثالثة: الأصل في الشروط الإباحة والصحة:

- معناها: أن القاعدة قبول الشروط في العقود وصحتها إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله.

- دليلها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

القاعدة الرابعة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

- معناها: فلا يصح بحال ظلم الناس وأخذ أموالهم بدون حق.

- دليلها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها:

- معناها: أن القصد له نصيب من الحكم علىٰ العقد، فإذا كان القصد فاسدًا فهو ممنوع وإن كان صحيحًا في الظاهر.

- دليلها: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

القاعدة السادسة: الخراج بالضمان:

- معناها: الخراج ما خرج من الشيء من غلة أو منفعة أوعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم.
- دليلها: قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(١).

القاعدة السابعة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا:

- معناها: أن الحكم إذا كان شرع لحكمة أو أمر، وزال هذا الأمر فإن الحكم يزول بزواله.
- دليلها: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ضحىٰ منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئًا، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم**»(٢).

القاعدة الثامنة: لا ينعقد البيع إلا بما يباح الانتفاع به مطلقًا.

- معناها: لا يصح العقد إلا علىٰ شيء فيه منفعة مباحة.
- دليلها: نهىٰ النبي ﷺ عن إضاعة المال(٣)، وقال ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرَّم ثمنه**»(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨) وسكت عنه، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٤).

(٣) أورده ابن حزم في المحلي وصححه (٨/ ٢٧٧، ٢٨٤)، وأورده الألباني في غاية المرام (٦٩، ٣٥٩) وصححه. وانظر السلسة الصحيحة (٦٨٥).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١١٣). والألباني في غاية المرام (٣١٨).

القاعدة التاسعة: لا ينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون له:

- معناها: أن العقد لا يصح إلا إذا كان البائع مالكًا للمبيع أو نائبًا عنه بإذنه.

- دليلها: قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

أصول المنهيات الشرعية في المعاملات المالية[2]:

من محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر سماحتها أن المعاملات المحرمة فيها محصورة في دائرة ضيقة، بخلاف المعاملات المباحة، وتنحصر أصول المنهيات الشرعية في باب المعاملات المالية بما يلي:

الأصل الأول: الظلم:

متىٰ ما اشتملت المعاملة علىٰ ظلم من أحد العاقدين للآخر أو لغيرهما، فإنها تكون محرمة، والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من أكل المال بالباطل، والظلم في البيوع له صور متعددة، منها: الغش، والنجش، وبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وشراؤه علىٰ شرائه، وسومه علىٰ سومه، والاحتكار، والبيع الذي فيه إعانة علىٰ المعصية.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣) وسكت عنه، والترمذي (١٢٣٢). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٥٠٣).

(٢) انظر مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف الشبيلي، ١٤٢٦هـ.

الأصل الثاني: الغرر:

وهو بيع مجهول العاقبة، فالغرر مبناه علىٰ الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن.

العلاقة بين الغرر والقمار: القمار كالغرر عقد مبناه علىٰ الجهالة، متردد بين الغنم والغرم، والفرق بينهما أن القمار يكون في الألعاب والمسابقات بينما الغرر يكون في المبايعات.

العلاقة بين الغرر والميسر: الغرر أحد نوعي الميسر؛ لأن الميسر نوعان:

- القمار المحرم: أي الذي فيه مال، وهو بمعنىٰ الغرر كما تقدم.
- اللهو المحرم: ولو بدون مال، وقد سئل بعض السلف عن الميسر، فقال: كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

العلاقة بين الغرر والمخاطرة: المخاطرة أعم من الغرر، فالمخاطرة نوعان:

- مخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو بالثمن، فهذه مقامرة وغرر.
- مخاطرة بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابا في الصفقة التي دخل بها، أي أنه يعلم المبيع والثمن لكنه لا يدري هل الثمن مناسب أم لا؟ وهل سيربح في السلعة بعد ذلك أم لا؟ فهذه المخاطرة ليست من الغرر، بل ولا تخلو منها أي تجارة.

شروط الغرر المؤثر:

لا يكون الغرر محرمًا، ولا يترتب عليه أثر حتىٰ تتوافر فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون كثيرًا، فإن كان يسيرًا لم يؤثر في صحة العقد.

الشرط الثاني: أن يكون في المعقود عليه أصالة، فإن كان الغرر فيما يكون تابعًا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد.

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان بالناس حاجة إلىٰ العقد الذي فيه غرر، فالعقد صحيح ولا أثر للغرر فيه.

الشرط الرابع: أن يكون في عقد معاوضة، فلو كان الغرر في عقد تبرع لم يؤثر.

بعض تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة:

- **التأمين التجاري**: لأنه عقد يقوم علىٰ المقامرة والغرر؛ إذ هو عقد معلق علىٰ أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، ولأن كلا من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، وبقدر ربح أحد الطرفين تكون خسارة الأخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة عقد الغرر.
- **المسابقات التجارية**: التي يكون الدخول فيها بعوض: فهذه محرمة، ولو كانت قيمة الاشتراك زهيدة؛ لأن فيها غررًا ظاهرًا؛ إذ إن المتسابق يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانما، وقد لا يربح شيئًا فيكون غارًما، فهذه المسابقات من الميسر.

الأصل الثالث: الربا:

أنواع الربا: الربا نوعان:

النوع الأول: **ربا الديون،** وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات؛ كالقروض، والبيوع الآجلة، وهو علىٰ نوعين:

١- الزيادة في الدين عند حلوله.

٢- الزيادة المشروطة في أصل القرض.

النوع الثاني: **ربا البيوع،** وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية، وهو قسمان:

القسم الأول: **ربا الفضل،** وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلًا.

من أمثلته:

- مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة جرام ذهب جديد بمائتي غرام ذهب قديم مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة ريال سعودي ورقي بثمانية وتسعين ريالًا معدنيًّا مع التقابض في الحال.

القسم الثاني: **ربا النسيئة،** هو الربا الذي يكون سببه النسيئة؛ أي التأخير.

من أمثلته:

١- مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في الحال.

٢- مبادلة مائة جرام من الذهب بمائة جرام من الذهب مع عدم التقابض.

٣- مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابض.

الفروق بين ربا الديون وربا البيوع:

يختلف ربا البيوع عن ربا الديون في أمرين:

الأول: أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.

الثاني: أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة السابقة وما ألحق بها، أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء، يدل علىٰ ذلك أن الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل، والإبل ليست من الأموال الربوية المنصوصة ولا هي في معناها.

من الأمثلة لبيوع الربا:

- بيع العينة: وهو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها علىٰ البائع بثمن أقل نقدًا، وهو بيع محرم؛ لأنه حيلة علىٰ الربا.

- قرض جر نفعًا: اتفق العلماء علىٰ أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض محرم، وأنها من الربا، سواء كانت الزيادة في القدر، أو كانت الزيادة في الصفة، أو كانت الزيادة منفعة.

والأصل في ذلك أن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضًا للزيادة لا للإرفاق والقربة.

تطبيقات معاصرة للربا: هناك مئات الأمثلة علىٰ العمليات الربوية الموجودة في الممارسات البنكية والاستثمارية، ومن أشهرها:

- الحساب الادخاري، حساب يقدم فوائد ربوية.

- جدولة الديون، فيها تأخير السداد مقابل زيادة الدين في حال تعثر العميل.
- كشف الحساب الجاري، والمقصود أن يصرف البنك الشيك الصادر من العميل مع أن حسابه لا يغطيه، فيكون قرضًا بفائدة. بيع الفوركس، والمقصود به بيع النقود على المكشوف، أي أن البنك يبيع النقود وليست عنده.
- الرهن العقاري؛ حيث يقرض البنك العميل مبلغًا يشتري به بيتًا مع رهن صك البيت عند البنك، فتكون العملية قرضًا ربويًّا.
- عمليات البيع على الهامش؛ حيث يقوم البنك بإقراض عميله الذي يتعامل بالأسهم مبلغًا بفائدة ربوية، بحيث يشتري العميل أسهمًا يضيفها إلى محفظته الموجودة في البنك نفسه.
- عمليات خصم الأوراق التجارية، والمقصود بها أن يشتري البنك ورقة تجارية مؤجلة بثمن حال، ومن أشهر الأوراق التي تشترى الكمبيالة.

معاملات مالية معاصرة: الأوراق المالية:

تطلق على الأسهم والسندات.

الأسهم:

انتشر استخدام مصطلح الأسهم بعد نشوء الشركات المساهمة الحديثة، وعرفت الأسهم بعدة تعريفات منها: «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح». وقيل إنها: «أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة

تمثلها وثائق التداول». وقيل: «الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصًا نقدية، أو عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم».

والتعريفات السابقة متقاربة، وكلها تدل علىٰ معنىٰ النصيب والاشتراك في حصة معينة، يتم إثباتها من خلال وثائق رسمية وشهادات اكتتاب، أو شهادات شراء أسهم مصدرة من قبل الشركة، أو الوسيط، ويشير التعريف الثالث إلىٰ أن الحصة قد لا يكون أصلها مالا، بل قد يكون جهدًا ثمن بمقدار معين، ويحق لصاحبه بيعه بعد فتح المجال للتداول.

خصائص الأسهم:

تتميز أسهم الشركات المساهمة المعاصرة بعدد من الخصائص، منها:

١- أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء، والرهن وغيرها من أنواع التصرفات.

٢- أنها متساوية القيمة الاسمية؛ فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلىٰ من قيمة السهم الآخر، ويترتب علىٰ هذا أن كل سهم يتساوىٰ مع الآخر في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة علىٰ الشركة.

٣- أنها غير قابلة للتجزئة في مقابلة الشركة: ويجوز أن يشترك في السهم أو الأسهم أكثر من واحد في حال الإرث أو الهبة أو الوصية، لكن لا بد أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، ويشتركون في الغنم والغرم والحقوق والمسؤوليات والالتزامات.

٤- أن مسؤولية المساهم محددة بقيمة أسهمه فقط، ولا يطالب بأكثر من مسؤولية قيمة أسهمه مهما بلغت ديون الشركة، لأنها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٥- يمنح السهم مالكه حقًّا في الإدارة، حسب تفصيل النظام المتبع.

التوصيف الفقهي:

الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة، وتبدأ العلاقة في الشركة من خلال طرحها للاكتتاب، والاكتتاب هو: «عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلىٰ الشركة، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة» أي أنه دعوة توجه إلىٰ أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال.

حكم الاستثمار في الأسهم:

شراء شركات المساهمة المباحة في الأصل جائز عند جمهور العلماء المعاصرين، ولا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة في هذا المجال؛ مثل أسهم الشركات ذات النشاط المحرم بالإجماع، أما الشركات المباحة في الأصل والتي تتعامل بالحرام. أحيانا. فقد ذهب لحرمة التعامل معها مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وذهب مجموعة من العلماء إلىٰ الترخيص للمسلمين في بعض الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تقترض وتستثمر بالفوائد الربوية علىٰ تفصيل في الشروط التي وضعوها.

السندات:

تعريف السندات:

عُرِّفَ السند بأنه: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية، والحكومة، كوسيلة لاقتراض أموال، من قصير، ومتوسط وطويل الأجل.

حقيقة السندات:

١- السند أداة مالية، تصدرها الحكومات أو الشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال، يتعذر في العادة أن يحصل عليه من فرد واحد، أو مؤسسة واحدة، فتجزئ القرض إلىٰ أجزاء صغيرة متساوية، وتصدر في مقابل كل جزء سندًا، يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء، بحيث يمثل مجموع قيم هذه السندات مجموع المال الذي تريد اقتراضه، ثم تعرضها علىٰ الراغبين في الاستثمار من الأفراد والمؤسسات، فالسند إذا بالنسبة للحكومات والشركات أداة للاقتراض، وبالنسبة للمقرض ورقة مالية تثبت كونه دائنًا للمقترض بالقيمة المدونة عليه.

٢- يتم إصدار السندات الآجال متفاوتة، فقد تكون من النوع قصير الأجل (أقل من سنة)، أو من النوع متوسط الأجل (من سنة إلىٰ خمس سنوات)، أو من النوع طويل الأجل (يزيد علىٰ خمس سنوات وقد يصل إلىٰ ثلاثين سنة).

٣- بالإضافة إلىٰ التزام مصدر السند بتسديد قيمته في التاريخ المحدد، فإنه يلتزم أيضًا بأن يدفع لحامله علىٰ فترات زمنية محددة (سنوية، أو نصف

سنوية أو ربعية) فائدة علىٰ القرض، يتم تحديدها بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند أو تكون مربوطة بسعر الفائدة الرئيس في البلد (الفائدة المتغيرة).

٤- تتصف السندات بقابليتها للتداول بالطرق التجارية؛ حيث يمكن لحامل السند أن يتنازل عنه، أو يبيعه، وفقًا للأسعار السائدة في السوق، أي أنه يتم تداولها في السوق المالية مثل الأسهم.

حكم إصدار السندات وتداولها بيعًا وشراء:

تمثل السندات في حقيقتها القانونية والشرعية قرضًا؛ إذ معنىٰ القرض في الشرع: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، ومن أحكام القرض أن المقترض يملك المال المقترض بقبضه، أو بالتصرف فيه، وله أن يتصرف فيه بما يشاء، بحكم ملكه له، وهذا كله مما جرىٰ به العرف في الأموال المقترضة عن طريق إصدار السندات، وبناء علىٰ ما سبق، فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط ضمان رد المبلغ المقترض وزيادة علىٰ أي وجه كان؛ سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت علىٰ أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري، والأدلة علىٰ ذلك هي الأدلة الدالة علىٰ تحريم ربا القرض، وتحريم إصدار السندات هوما ذهب إليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين، إلا من شذ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويشمل ذلك تداولها بيعًا وشراء.

الصكوك الشرعية[1]:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أصدرت من أجله.

أنواع الصكوك الشرعية:

الصكوك الشرعية متعددة الأنواع، منها: صكوك مضاربة، وصكوك مشاركة، وصكوك وكالة بالاستثمار، وصكوك مزارعة، وصكوك مرابحة، وصكوك استصناع، وصكوك إجارة، وصكوك بيع السلم، وقد يدمج في الصك أكثر من عقد، ومع أنها تعد خطوة ضرورية في المعاملات الإسلامية المعاصرة، إلا أن كثيرًا من تطبيقاتها تعتريها بعض المخالفات الشرعية.

خصائص الصكوك الشرعية:

١- أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.

٢- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينًا على مصدرها لحاملي الصكوك، إلا بالقدر الجائز تداوله شرعًا.

٤- أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

(١) انظر الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في دبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٥- يكون تداول الصكوك بناء علىٰ الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات:

١- كلاهما أوراق مالية غرضهما الأساس هو التمويل.

٢- من خلالهما يمكن التحكم في حجم السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة.

٣- تصنف الصكوك والسندات بشكل عام أنها: أوراق مالية من ذوات الدخل الثابت.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

١- أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة علىٰ عقود شرعية.

٢- أن الصكوك تمثل حصة شائعة في الأعيان أو العقود، بينما السندات تمثل قرضًا في ذمة مصدره.

٣- عوائد الصكوك ليست التزامًا في ذمة المصدر، وإنما ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، بينما عوائد السندات هي التزام من المصدر يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فعائد السندات زيادة في القرض؛ وهي من الربا المحرم.

٤- حق حامل الصك مقتصر علىٰ الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، أما حق حامل السندات فهو متعلق بذمة المصدر والأصول ضمان ورهن.

البطاقات اللدائنية:

مدخل الموضوع:

تشكل بطاقات الدفع اللدائنية أهمية كبرىٰ للكثير من المستهلكين نظرًا لما تقدمه هذه البطاقات من خدمات ثمينة لهم، ومن أهم هذه الخدمات اليسر في إجراء التعاملات المالية، والتسوق، وعدم حمل النقود الورقية، وعدم تحويل العملات في حال السفر من بلد إلىٰ آخر، إلىٰ غير ذلك من المزايا؛ ولهذا تضاعفت أعداد المستخدمين لهذه الأنواع المختلفة من بطاقات الدفع إلىٰ أرقام خيالية، ولا يقتصر النمو علىٰ أرقام المشتركين الجدد في البطاقات، ولكن علىٰ الدول التي تدخلها البطاقات أول مرة، والبنوك التجارية التي تنضم إلىٰ شركتي فيزا وماستركارد، وحجم الديون المدارة، والديون المستحقة علىٰ البطاقات، والمبالغ المالية التي سحبت من أجهزة الصراف الآلي عن طريق البطاقات، والمشتريات التي تمت عن طريق البطاقات إلىٰ غير ذلك.

وكان تاريخ البطاقات قد بدأ -فيما عرف فيما بعد ببطاقات المحلات التجارية- في عام ١٩٠٠م تقريبًا، وكانت العلاقة بين المصدر للبطاقة (المحل) ومستخدم البطاقة علاقة ثنائية فقط، ولم يكن الهدف من البطاقة آنذاك إلا الدعاية والمنافسة بين المحلات التجارية وتسهيل عمليات البيع بالثمن المؤجل المقسط، ولكن بطاقة شركة داينرز كلوب -والتي اشتهرت فيما بعد- كانت البداية الحقيقية لما نعرفه اليوم من بطاقات بنكية، وكانت الفكرة الأساسية من البطاقة أن تقوم الشركة بدور الوسيط المالي بين البائع والمشتري حامل البطاقة، وذلك بأن تدفع عن المشتري قيمة البضاعة أو الخدمة التي اشتراها (ناقصًا مبلغًا يسيرًا)، ثم ترسل للمشتري فاتورة

بالمبلغ كاملا بعد مدة محددة فيدفع المشتري كل المبلغ، ويكون لشركة داينرز كلوب ربح الفرق بين المبلغين: الذي سدده المشتري والذي حصل عليه البائع، وسمي هذا النوع فيما بعد ببطاقات السفر والترفيه، ولقد لقيت البطاقة قبولا واسعًا؛ جعلها محل نظر البنوك التجارية التي تريد الإفادة من الفكرة.

وكان للبنوك ما أرادت حين تقدم بنك أوف أمريكا بطلب للبنك المركزي التقديم بطاقة تقوم علىٰ نفس الفكرة السابق طرحها، مع تعديلات يسيرة اقتضىٰ بعضها التقدم التقني وطبيعة صناعة البنوك التجارية، وتقاطرت البنوك التجارية علىٰ المشاركة في إصدار البطاقة الائتمانية الأولىٰ مع بنك أوف أمريكا، ولما كانت المنافسة من طبيعة الحياة، قامت مجموعة أخرىٰ بإصدار بطاقة مشابهة عرفت فيما بعد ببطاقة ماستركارد.

وكان من أهم التقنيات التي ساعدت علىٰ انتشار البطاقات: الإمكانات التخزينية للشريط المغناطيسي التي مكنت من تخزين معلومات عن: حامل البطاقة، ورقم حسابه، والرقم السري الخاص به والمسمىٰ اختصارًا PIN، ولما تقدمت التقنية البنكية المالية الحاسوبية، وأصبح ما يعرف ب «نظام تحويل الأموال الإلكترونية» -ويرمز له بـ EFT- مجالًا متقدمًا لتطبيقات البنوك في تسويق الأدوات المالية، قامت بعض البنوك بتصميم بطاقات سميت فيما بعد (البطاقات الخاصمة)، وكانت في الأساس مصممة لمن لا يتأهلون للحصول علىٰ بطاقات ائتمان عادية، وتؤهل هذه البطاقة صاحبها للوصول إلىٰ حسابه من أجهزة الصراف الآلي، أو نقاط البيع المنتشرة في كثير من المحلات التجارية، ويقوم البنك بخصم قيمة المبلغ الذي تم الشراء به وتحويله إلىٰ حساب البائع (إما في نفس البنك أو بنك آخر عبر الشبكات المالية).

والحديث عن التقدم التقني لا ينتهي، فقد قامت شركات مالية حاسوبية بتقديم فكرة صناعة بطاقة تحتوي على رقاقات حاسوبية تخزن فيها معلومات أكبر من المعلومات التي يمكن أن تخزن في الشريط المغناطيسي (تشبه شريحة الجوال)، وكان بالإمكان جعل هذه البطاقة تتخاطب مع حاسوب جهاز الصراف الآلي (وهو حاسوب البنك التجاري مقدم الخدمة)، وسميت هذه البطاقات: البطاقات الذكية، وقد فتحت هذه البطاقات الجديدة إمكانات جديدة وواعدة في توسيع الخدمات التي يمكن تقديمها عن طريق البطاقات وبتطوير التقنيات المستخدمة، والتوسع في اتصال الشبكات المالية المعلوماتية المتقدمة بعضها مع بعض، بل أصبح بالإمكان تقديم خدمات بطاقات مختلفة في بطاقة واحدة، فأصبح من الممكن تقديم خدمة البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه والصراف الآلي في بطاقة ذكية واحدة.

وأهم المزايا التي تقدمها البطاقات: السهولة في الدفع؛ حيث تمثل البطاقات طريقًا بديلا للنقود، وكذلك إمكانية السحب النقدي في كثير من هذه البطاقات سواء كان قرضًا من البنك المصدر، أو من حساب المشتري، وتمكن البطاقات كذلك حاملها من كثير من الخدمات المالية وغير المالية التي أصبحت سمة من سمات العصر، مثل التدقيق على الحساب في البنك، ومناقلة الحسابات والشراء عن طريق الهاتف أو الكتالوجات المصورة أو الإنترنت، بل إن بعض البطاقات تقدم لحاملها مزايا على غيره من الناس بخصوص خدمات حجوزات الرحلات والفنادق والمسارح وغيرها، وتقدم كثير من البطاقات خدمة التأمين على السلع المشتراة بها، بل التأمين على حياة حاملها في حال إصابته من جراء رحلة اشتريت تذكرتها بالبطاقة، أو سيارة استأجرها بالبطاقة، وفيما يأتي تفصيل لكل نوع على حدة، مع ذكر

بعض الملحوظات الشرعية علىٰ كل نوع -بدون تفصيل- ومن أراد الاستزادة فعليه بالمراجع الموسعة، خاصة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي.

أولًا: بطاقات المحلات التجارية:

يرجع تاريخ هذه البطاقات إلىٰ عام ١٩٠٠م، وكان الغرض الأساس من هذه البطاقات التوسع في المنافسة بين المحلات التجارية ذات الفروع الكثيرة، واستقطاب الزبائن الجدد، والتحقق من شخصيات العملاء، خاصة المشتركين في برامج تقسيطية للسلع المعمرة التي بدأت الشركات في إنتاجها حينذاك.

والأصل في البطاقة المصدرة من محل تجاري أن تقوم علىٰ العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة فقط، بحيث إن البطاقة لا يمكن استخدامها في غير المحل المصدرة منه، وكان حامل البطاقة يقدمها للمحل عوضًا عن النقود الورقية والشيكات، ويبيع المحل السلعة للزبون بعد توقيعه علىٰ الأوراق الخاصة ببيعها، ثم يرسل له كشفًا بالحساب مفصلًا كل المشتريات التي قام بها (في أثناء المدة المتفق عليها، وهي في الغالب شهر)، وقد يحصل العميل علىٰ مدة سماح بعدم الدفع إلا بعد مدة قد تصل إلىٰ ٢٠ يوما، وكانت الأنواع المختلفة من بطاقات المحلات التجارية مجانية (بدون رسوم اشتراك علىٰ حاملها)، بل كانت الشركات المصدرة تتكبد تكاليف في سبيل إصدارها.

وبعد وجود البطاقات الائتمانية وانتشارها بدأت كثير من المحلات التجارية مطالبة الزبون بوضع رقم بطاقته الائتمانية ومطالبته بالتوقيع علىٰ قبوله بأن يرسل المحل الفاتورة علىٰ حساب البطاقة الائتمانية في حال عدم سداده المبلغ في المدة

المحددة، وبعض البطاقات المحلاتية التي لا تطالب الزبون بمثل هذا النوع من الضمان تقوم بتقييد فائدة على المبلغ المتأخر، مما يجعلها قريبة من البطاقة الائتمانية في هذا المضمار (وهو التقسيط الربوي للدين).

وقد يثور سؤال عن رسم العضوية الذي بدأت بعض الشركات بفرضه، وحيث إن البطاقة ليست بطاقة قرض أصلًا، فالأصل فيه الجواز، أما غرامة التأخير عن السداد فهذه لاشك محرمة؛ لأنها زيادة على المبلغ الذي لم يسدد وهو في اعتبار الشرع دين في ذمة العميل، ولا تجوز الزيادة في دين ثبت في الذمة مطلقا، أما مشكلة التأمين على المشتريات الذي تقدمه بعض المحلات فيجري فيها الخلاف الوارد في التأمين، والراجح إن التأمين التجاري محرم، وقد تقوم بعض المحلات التجارية بالسحب على أرقام بطاقات العملاء؛ وذلك لغرض الدعاية والتوسع في استخدام البطاقات، وذلك بعد تعدي مبلغ معين في الشراء؛ وكثير من العلماء أجاز مثل هذه الجوائز التشجيعية، خاصة في حال ما إذا تم السحب بدون شرط الشراء، وأما إذا كان الشراء شرطًا، فهو محرم؛ لأنه الميسر، وأما إهداء العميل هدية رمزية أو قيمة في حال تعدى المبلغ الذي صرفه بالبطاقة حدًّا معينًا فلا بأس به؛ لأنه نقص في الثمن على البائع، ولا بأس بذلك، أما شراء الذهب والفضة بالبطاقات الصادرة من محل تجاري فلا يجوز؛ وذلك لأن المبلغ سيكون مؤجلا، والأصل في شراء الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد، وليست بطاقات المحلات التجارية مثل البطاقات الأخرى الصادرة من البنوك التجارية فيقال إنها قبض حكمي.

ثانيًا: بطاقات السفر والترفيه:

وهذا النوع هو الثاني من حيث الترتيب التاريخ نشوء البطاقات، وقد بدأت بظهور شركة داينرز كلوب، ثم توسع جدًّا بقيام شركة أمريكان اكسبرس بإصدار بطاقة ما تزال موجودة ومشهورة إلىٰ الآن وتسمىٰ اختصارًا بطاقة أمكس؛ وهي البطاقة الخضراء والذهبية (الخضراء ذات سقف ومزايا أقل من الذهبية)، وهي شبيهة بالبطاقات الائتمانية في كل شيء تقريبًا؛ كالرسوم علىٰ العضوية، والخصم علىٰ البائع، والتفاوت في المزايا المقدمة حسب البطاقات -ذهبية كانت أو فضية- ولكن الشركات المصدرة لهذا النوع من البطاقات تشترط أن يقوم حامل البطاقة بسداد كامل المبلغ الدائن في نهاية مدة السماح الممنوحة له، والتي قد تصل إلىٰ أربعين يوما، ويدخل في ذلك المبالغ المستحقة من شراء السلع والخدمات ومن السحب النقدي.

والملحوظات الفقهية علىٰ هذا النوع مثل التي علىٰ النوع الائتماني -فتنظر في الأسفل- ما عدا التقسيط الربوي، فهو غير موجود في هذه البطاقات، ولكن البطاقة مع عدم تقسيطها الدين، فهي تضع غرامة علىٰ تأخر العميل لو تأخر في السداد، ولا شك بحرمة ذلك؛ لأنه من ربا الجاهلية.

ثالثًا: البطاقات الائتمانية:

هذا النوع هو النوع الأكثر شهرة، وإليه ينصرف اسم البطاقات إذا أطلق من دون تقييد، والأصل في بدايات هذا النوع أن يصدر من بنك تجاري لا يوجد فيه حساب نقدي لحامل البطاقة، ويقوم البنك المصدر بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة، وتدفع للمحل كامل المبلغ إلا جزءا يسيرًا منه (يتراوح من ٢٪ إلىٰ ٦٪)،

ثم ترسل شركة البطاقة للعميل فاتورة شهرية بكل السحوبات التي سحبها، وكل قيم السلع التي اشتراها، ولكنها تطلب منه فقط أن يدفع الحد الأدنىٰ، وهذا العمل من البطاقة يسمىٰ تدوير الائتمان، والمقصود منه أن يسدد العميل جزءا يسيرًا من الدين قد لا يتجاوز ٥٪، ويقسط الباقي للشهر التالي، وهكذا كل شهر، حتىٰ يكمل العميل سداد المبلغ، وغني عن البيان أن ذلك التقسيط يكون بزيادة ربوية شهرية تتراوح من ١-٢٪ شهريا، ولكن العميل لو سدد كامل المبلغ الدائن فلن يدفع الزيادة الربوية.

وهذه البطاقات تتفاوت في المزايا التي تقدمها لحاملها؛ ولذلك تجد البنوك التجارية تصنفها حسب المزايا، فتجعل أقلها مزايا النوع التقليدي (الكلاسيكي) أو الفضي، والنوع الذي بعده في المزايا هو النوع الذهبي، والذي بعده البلاتيني أو الخاص برجال الأعمال والفئات المختارة من البنك، وأهم المزايا التي تتفاوت فيها هذه البطاقات هي: مزية السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، والذي يسمح له بالسحب نقدًا أو الشراء السلعي. ومن المزايا الموجودة في البطاقات الذهبية والأعلىٰ منها: التأمين علىٰ البضائع وعلىٰ حامل البطاقة، وتقدم بعض البطاقات مزايا غير مالية؛ كالحجز في المطار أو الفنادق.

ونظرًا لكون بعض العملاء ليس مؤهلًا ائتمانيًّا للحصول علىٰ بطاقة ائتمانية، تقوم بعض البنوك بمطالبة الزبون بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنًا مقابل عمليات البطاقة، ويسمىٰ هذا النوع البطاقة الائتمانية المضمونة، فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام البنك بعمل ما تم شرحه سابقا، كالبطاقة الائتمانية المعتادة من دون أن يخصم من حسابه مباشرة، ولكن لو لم يسدد في الأجل المحدد، قام البنك بالسحب مباشرة من حساب العميل المودع لدىٰ البنك.

ومن المهم أن يتضح للقارئ أن البنوك الإسلامية تقدم هذا النوع من البطاقات، ولكنها لا تقدم خدمة تقسيط الدين، لأنه ربا محرم، وبهذا تصبح بطاقة الائتمان المقدمة من البنوك الإسلامية مثل بطاقة السفر والترفيه، من حيث إلزام العميل بدفع كامل الرصيد الدائن نهاية الشهر بدون تأخير، ولكنها تسمىٰ في السوق البطاقات الائتمانية الإسلامية.

وأوضح الملحوظات الفقهية علىٰ هذا النوع: تقسيط الدين بفائدة [الائتمان المدار]، وهذا لا شك في حرمته، سواء كان الدين من شراء سلع أو خدمات أو دين بسبب السحب النقدي، فهو ربا الجاهلية المحرم بالقرآن والسنة، ويُشْكل في البطاقة كذلك رسم العضوية؛ لأن البطاقة بطاقة قرض، فلا يجوز رسم العضوية إلا بقدر التكلفة الفعلية، ولا يزيد، وإن زاد عن التكلفة الفعلية فهو ربا علىٰ القرض المقدم من البطاقة للعميل، ومن الملحوظات كذلك المبلغ المخصوم علىٰ البائع من قبل البنك، وقد تفاوتت آراء العلماء فيه بين التحريم؛ لأنه مثل خصم الأوراق المالية، والقول بالجواز، لأنه سمسرة للبنك مقابل أتعابه في تحصيل الدين وغيره من الأعمال الإدارية، وتميل كثير من اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية للقول بجواز هذا الخصم علىٰ البائع، ولكنهم يقدمون تفسيرات مختلفة لذلك، أشهرها أنه سمسرة، كذلك يشكل شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؛ وذلك لأن المبلغ سيكون مؤجلًا، والأصل في شراء الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد، ولكن كثيرًا من الهيئات الشرعية رأت الجواز؛ بناء علىٰ أن الإيصال المصدر من البائع في قوة النقود الورقية في العرف، بل أقوىٰ.

ومن الإشكالات ما يفعله بعض الناس ممن لا يجد بطاقة تصدر من بنك إسلامي، فيأخذ بطاقة ربوية، ويعزم علىٰ عدم التأخر في السداد، وذلك بسداد كامل

الرصيد الدائن في نهاية مدة السماح، وعدم إتاحة الفرصة للبنك أن يربي عليه، وقد تعرض العلماء لتلك المسألة، وأغلبهم على المنع؛ لأن حامل البطاقة لن يحتكم إلى قاض شرعي، ومن ثم لن يستطيع الامتناع عن دفع المبلغ الربوي، ومن أجاز، نظر إلى أن الشرط الربوي شرط باطل، وكل شرط باطل لا يلزم المسلم الوفاء به، والحقيقة أن الذي يوقع على عقد البطاقة ملزم في كل الأحوال أن يسدد كامل المبلغ الدائن حتى لو كان ربويًّا؛ ولذلك أنصح إخواني المسلمين عدم التوقيع على مثل ذلك الشرط أو الاكتفاء ببطاقة البنوك الإسلامية.

حكم البطاقات الائتمانية:

إن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمية، والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير، والخصم الذي يقتصه البنك -المصدر لها- من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض، والخدمات الأخرى، هذه «البطاقة الائتمانية». محرمة شرعًا، وحقيقتها: وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف يتضمن بيع دراهم بفوائد معجلة وفوائد حال التبادل، وفوائد أخرى للتأخير متضاعفة كلما تضاعف الأجل، فهو عقد ربوي، كما تتضمن مدفوعات مالية في هذا العقد تصل إلى أحد عشر نوعا، كلها تصب في جيب البنك -المصدر للبطاقة- وواحد من البنك لوكيله -المؤسسة الوسيطة في ترويج البطاقة، و إجراء عقدها مع العملاء.

هذا وقد أصدرت بعض البنوك الإسلامية خيارًا بديلًا للبطاقات الربوية، وحاولت تلافي المحاذير الشرعية، وتختلف هذه البنوك بعضها عن بعض في الاقتراب من الحل الشرعي بحسب قربها من الضوابط الشرعية الصحيحة.

رابعا: بطاقات الصراف الآلي:

بعد أن تم تطوير الشبكات المالية وامتلاك بعض البنوك لشبكات خاصة بها، قامت بإصدار بطاقات تمكن حاملها من الوصول إلىٰ حسابه لدىٰ البنك والسحب منه عن طريق أجهزة الصراف الآلي، أو استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات ثم الخصم مباشرة من الحساب عن طريق ما يسمىٰ بنقاط البيع، والعادة أن البنك المصدر للبطاقة لا يأخذ رسمًا سنويًّا عليها من العميل، وكذلك العمليات التي يقوم بها حاملها حين الشراء أو السحب مجانية، وتسمح بعض البنوك لحامل البطاقة بعدد محدد شهريًّا من عمليات السحب من الحساب من أجهزة الصراف الآلي، ثم تكون العمليات الباقية برسم محدد، والأصل جواز الرسم المأخوذ علىٰ هذا النوع من البطاقات، لأنها ليست بطاقة قرض، والأجر مقابل خدمات محددة، وقد أتاح البنك استخدامها للعميل، فيستحقها البنك سواء استخدمها حامل البطاقة أم لا.

ومع التطور المستمر في تقنية الاتصالات، أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك عبر شبكات تابعة للدول أو المنظمات، كشبكة فيزا. ولذلك أصدرت البنوك التجارية بطاقات صراف دولية تمكن صاحبها من الوصول إلىٰ حسابه من أي مكان في العالم تقريبا، وتمتاز بطاقات الصراف الدولية باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، ولذلك تمتاز بارتفاع التكلفة علىٰ البنك المصدر، ومن ثم وجد رسم نقدي علىٰ كل عملية يقوم بها الزبون، والأصل جواز أخذ البنك لرسم مقطوع معقول علىٰ كل عملية يقدمها لحامل البطاقة، وبعض البنوك التجارية تجعل الرسم نسبة مئوية بدلًا من المبلغ المقطوع، ولا بأس به مقطوعًا أو نسبة مئوية،

والذي ينبغي الحذر منه: أخذ نسبة مئوية علىٰ عمليات يوجد بها قرض؛ نظرًا لقرب هذا الرسم من الفائدة الربوية المحرمة، وصعوبة التفريق بين ما كان رسمًا علىٰ خدمة وما كان رسمًا علىٰ قرض.

خامسًا: البطاقات الذكية:

هذا النوع من البطاقات تطبيق حديث للإمكانات التقنية الحاسوبية؛ حيث استطاعت المصانع إنتاج بطاقة بلاستيكية تحوي في داخلها علىٰ رقاقة حاسوبية، ويمكن برمجة هذه الرقاقة بحيث تتمكن من التخاطب مع حاسوب البنك أو حاسوب جهاز الصراف الآلي، والأصل في فكرة هذه البطاقة أن تكون قادرة علىٰ تخزين نقد إلكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلىٰ البنك أو جهاز الصراف، ولكن هذا النوع من البطاقات لم يلق الرواج المتوقع لسببين مهمين:

الأول: أن العميل في حال ضياع البطاقة يفقد النقد الموجود فيها، فهي تشكل مخاطرة كبيرة له.

والثاني: -وهو المهم- أن البنك التجاري المصدر لها يفقد جزءًا مهمًّا من النقود بسبب وجودها خارج نطاق النقود التي يمكن أن يتصرف فيها لصالحه.

ومن هاتين المشكلتين انبثقت فكرة نوع جديد من البطاقات هي البطاقات الذكية متعددة المهام؛ بحيث يكون بمقدور حاملها استخدامها بطاقة ائتمان أو صراف محلية أو دولية أو بطاقة ذكية، ومع أن هذا النوع لم ينتشر الانتشار الكافي إلا أنه نوع واعد وله تطبيقات كثيرة تغني كثيرًا من المستهلكين عن حمل بطاقات كثيرة.

التأمين:

تعريف التأمين بشكل عام: هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر علىٰ تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها علىٰ أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق عقد التعاون.

تعريف التأمين التجاري: وبعضهم يسميه التأمين الاستراحي، أو التأمين ذو القسط الثابت، وقد عرف التأمين التجاري بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمن للطرف الآخر. وهو المستأمن. بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم.

تعريف التأمين التعاوني: عرَّفه بعضهم بأنه: «عقد يتفق فيه مجموعة من الأشخاص علىٰ تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم من مجموع الأقساط التي يقومون بتسديدها عند وقوع كارثة معينة»، ومن أسمائه: التأمين التكافلي، والتبادلي، علىٰ اختلاف في تطبيقات كل نوع.

أركان عقد التأمين:

وللتأمين أربعة أركان:

١- العاقدان.

٢- الصيغة.

٣- محل العقد.

٤- القسط.

أنواع التأمين عمومًا:

للتأمين نوعان رئيسيان:

١- تأمين علىٰ الأشخاص.

٢- تأمين علىٰ الأضرار.

النوع الأول: التأمين على الأشخاص:

ويراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته علىٰ العمل ونحو ذلك.

ومن أشهرها التأمين علىٰ الحياة: وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع لطالب التأمين، أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن علىٰ حياته، أو عند بقائه حيًّا مدة معينة، ومبلغ التأمين قد يكون رأس مال يؤدي دفعة واحدة، وقد يكون مرتبًا يدفع مدىٰ حياة المستفيد، وفيه شبه من معاشات التقاعد علىٰ هذا الوجه.

النوع الثاني: التأمين على الأضرار:

وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: التأمين علىٰ الأشياء: ويشمل هذا النوع التأمين علىٰ أشياء مختلفة من الأخطار؛ مثل: التأمين علىٰ تلف المزروعات والمتاجر والسيارات والمنازل، أو الفيضانات، أو الصقيع، أو مرض الماشية، أو علىٰ السرقة، أو خيانة الوديعة، أو التأخر في السداد.

القسم الثاني: التأمين علىٰ المسؤولية: ويسمىٰ أيضا: التأمين ضد الغير، ويسميه بعضهم التأمين للذمة؛ أي التأمين لذمة المؤمن له، وهو التأمين علىٰ الأضرار التي

تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويشمل الأضرار التي تلحقه مباشرة أو تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، فيتحمل كل المسؤوليات التي حكم بها عليه؛ كتأمين صاحب السيارة من المسؤولية تجاه الغير في الحوادث، ومثل تأمين الشركات علىٰ طائراتها وما ينشأ عنها من مسؤولية، ومثل مسؤولية صاحب العمل من حوادث العمل التي تحصل لعماله، ومثل التأمين لأصحاب المفاعلات النووية.

نشأة التأمين التعاوني:

يعتبر التأمين التعاوني متقدمًا في النشأة علىٰ التجاري، لكن التجاري تفوق عليه في التنظيم والتقنين، وترجع جذور التأمين التعاوني إلىٰ قدماء المصريين، والرومان، والعرب قبل الإسلام، واستمر وجوده في القرون الوسطىٰ، وانتشر علىٰ نطاق واسع في القرن العشرين في بلاد الغرب، وبصورة أقل في العالم العربي، وكان من أسباب ازدهار التأمين التعاوني تهرب شركات التأمين التجاري من التأمين حال الحروب. ولازال التأمين التعاوني في البلاد العربية والإسلامية في بداياته، في حين خطا خطوات كبيرة في الدول المتقدمة، ولا زالت النظرة للتأمين التعاوني مقصورة علىٰ كونه الصورة المباحة فقط للتأمين، ولم ينظر إلىٰ مبدأ التعاون وتفعيل التعاون في كافة المجالات من خلال إنشاء الجمعيات التي تقدم خدمات تعاونية تغطي كافة الأنشطة البشرية، كما حصل في الدول المتقدمة.

ومن الأخطاء في تطبيقه في الدول العربية أن الجهات التي تقوم بالتأمين التعاوني لم ترتبط بالجمعيات التعاونية، سوىٰ ما تم تأسيسه في مصر متمثلا في جمعية التأمين التعاوني علىٰ المشروعات الصغيرة عام ١٩٩٨م، ونحوها.

من أوائل المحاولات التشريعية في تقنين نظام التأمين التعاوني ما تبناه مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية الذي أعدته اللجنة المتخصصة في مجلس الشعب المصري من إعداد مسودة عام ١٩٨٢م.

وتلتها عدة دول؛ منها: في المملكة صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد نظام التأمين التعاوني كخيار وحيد للتأمين في البلد عام ١٤٢٠هـ، وقد اعتمدته عدة دول إسلامية وعربية؛ كالقانون اليمني والإماراتي، بعضها كخيار وحيد وبعضها كأحد خيارات التأمين المتاحة.

وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي في العالم العربي والإسلامي إلىٰ حوالي ١٠٠ شركة تتواجد في ٢٥ دولة، توجد ٢٠٪ منها بمنطقة الخليج، وكانت أول مبادرة لهذا النوع من التأمين قد انطلقت عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م عندما أنشئت أول شركة تأمين إسلامية في السودان من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

حكم التأمين:

اختلف العلماء في التأمين منذ ما يزيد عن سبعين سنة، ولكن لعل الراجح قول من يرىٰ التفصيل؛ فيجوز التعاوني المنضبط بالضوابط الشرعية، ويحرم التأمين التجاري، وعليه أكثر المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية، وبه قال كثير من الفقهاء المعاصرين، وسبب تحريم التأمين التجاري عند كثير من العلماء الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل.

ولعل أفضل صورة لتقديم التأمين التعاوني هي الصور المقدمة من القطاع العام؛ مثل: صناديق التقاعد وغيرها، والسبب في ذلك أن التأمين سلعة عامة لا يصح استرباح فئة خاصة منها، كما هو الحال في التطبيقات التجارية المعاصرة.

وأما الصورة المطبقة في التأمين التعاوني المعاصر التي يجيزها مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين، هي أن تكون شركة التأمين أجيرة لدىٰ المؤمنين عندها، فيتم وضع رأس مال الشركة في صندوق خاص، ووضع مال المؤمنين في صندوق آخر، وتكون شركة التأمين أجيرة لدىٰ المؤمنين في إدارة تحصيل الأقساط التأمينية، ودفع التغطيات التأمينية والتدقيق عليها، وإدارة سيولة صندوق المؤمنين، ويستلزم ذلك أنه لا يصح لشركة التأمين أن تلتزم بالتعويض؛ لأن الالتزام بالتعويض مؤداه أن تستحل الشركة أموال المؤمنين فتأخذ الباقي، والحل عند العلماء المجيزين لهذا العمل: أن تصرف الشركة من صندوق المؤمنين إن كان يغطي الاحتياج التأميني، وإن لم يكف الصندوق فكثير من العلماء يرىٰ جواز أن تقرض الشركة من رأس مالها من صندوق المؤمنين علىٰ أن تسترده فيما بعد، وغني عن البيان أن مثل هذه الهيكلة تعني أن الشركة تستحق أجرًا علىٰ الإدارة هو جزء من القسط التأميني وليس كله؛ وعليه فلا يجوز للشركة في نهاية السنة أن تأخذ ما تبقىٰ من الأقساط كما تفعل شركات التأمين التجاري.

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة وبيعها عليه بسعر آجل وبربح متفق عليه مع وعد العميل بالشراء، (ويسمىٰ بيع المواعدة).

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إذا كان الوعد غير ملزم للعميل، فتجوز عند جمهور العلماء -بشرط أن يتملكها البنك ثم يبيعها له بعد ذلك- أما إذا كان الوعد ملزما للعميل من البنك فلا تجوز علىٰ القول الراجح.

التورق:

تعريف التورق: أن يشتري شخص سلعة إلىٰ أجل، ثم يبيعها علىٰ غير من اشتراها منه نقدًا؛ ليتوسع بثمنها.

حكم التورق: فيه خلاف بين العلماء قديم، ولعل الراجح جوازه من باب التيسير علىٰ الناس، ولكن بشرط أن لا يبيعها علىٰ من اشتراها منه؛ وإلا كانت عينة محرمة.

التورق المصرفي:

التورق المصرفي: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بعد أخذ وكالة منه، بحيث يبيع سلعة علىٰ المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البنك عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

حكم التورق المصرفي: إذا قام البنك بالوكالة عن العميل، وأجرىٰ كل الخطوات اللازمة للتورق، فهذا تورق منظم صدر بتحريمه قرارات من المجامع العلمية الدولية، والسبب كون المعاملة تنقلب إلىٰ عينة أو مقلوب العينة في حال تواطؤ أي طرفين من أطراف العقد الثلاثة، أما إن استوفي الشروط الشرعية، فلعله لا بأس به، وأفضل تطبيقاته مما كان علىٰ الأسهم، وليس السلع الأخرىٰ؛ لأن سوق الأسهم في كثير من البلدان لا يتم الإفصاح فيه عن شخصية البائع ولا المشتري، وعليه، فلا يخشىٰ من حصول عملية التواطؤ من أطراف العقد.

الإيجار المنتهي بالتمليك (الإيجار التمويلي):

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات تمويل شراء الأصول العقارية والسيارات وبعض السلع المعمرة (مثل: بعض الأجهزة الكهربائية وأجهزة الطباعة والتصوير وغيرها) عن طريق البنوك التجارية أو بعض الشركات المالية المتخصصة في ذلك، وتتم هذه العمليات باستخدام عقد يسمىٰ (Leasing)، واستُخدم هذا العقد في البلدان العربية والإسلامية تحت مسمىٰ الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإيجار مع الوعد بالتمليك، ويسمىٰ كذلك الإيجار التمويلي -تمييزًا له عن الإيجار التشغيلي- والمقصود بالإيجار التشغيلي: هو التأجير المعروف منذ الأزل؛ حيث يستمر المالك الأصلي للعقار مالكًا له بعد انتهاء العقد، أما الإيجار التمويلي فيتم فيه شراء البنك للأصل وتأجيره علىٰ العميل إيجارًا طويلًا (من ٢٠ إلىٰ ٣٠ سنة) ينتهي بامتلاك العميل لهذا الأصل.

وقد اختلف فيه المعاصرون علىٰ قولين مجيز بشروط، ومحرم لصورة خاصة، ولعل الراجح أن الأصل محل العقد إن كان مؤجرًا ومبيعًا في العقد نفسه فهذا لا يجوز، ولكن إن اشتمل عقد التأجير التمويلي علىٰ الضوابط الشرعية لعقود الإجارة، ووعد مالك الأصل المستأجر بامتلاك الأصل بعد مدة معينة فلعل هذا لا بأس به -والله أعلم- وأهم ضابط يجب مراعاته هو أن يكون ضمان الأصل والصيانة الأساسية علىٰ المالك، وليس علىٰ المستأجر خلال مدة العقد.

وأهم سبب لانتشار هذا العقد حاجة البنوك والمؤسسات المالية إلىٰ عقود تمكنهم من التمويل بسعر ربح متغير، وهذا هو النمط السائد في عقود الإيجار التمويلي حيث تستلزم المدة الطويلة للعقد تغير الأجرة.

المتاجرة بالعملات (الفوركس):

أتاحت ثورة الاتصالات والحوسبة إمكانية المتاجرة بالعملات المحوسبة (الرقمية) عن طريق الإنترنت، ويبلغ الحجم اليومي للتداول ٦ ترليون دولار؛ وذلك في عام ٢٠١٣م، وهذه العملية تتم عبر الطريقة الآتية: يقوم وسيط عملات (Broker) بفتح حساب للعميل، ليتمكن من الاطلاع علىٰ معلومات عن أسعار صرف العملات الرئيسية (الدولار - اليورو - الجنيه الاسترليني - الين - الفرنك السويسري)، فإذا رغب العميل تحويل رصيده أو جزء منه إلىٰ عملة أخرىٰ، أتاح الوسيط له ذلك بأجرة معلومة، ومن أخطر الممارسات التي يقوم بها هؤلاء الوسطاء ويتم فيها حرق مدخرات مجموعات كبيرة من الناس يوميًّا، أن يقوم الوسيط بإقراض العميل مبلغًا يصل إلىٰ مئة ضعف رصيد العميل (وتسمىٰ هذه العملية بالرافعة المالية)، مما يسيل لعاب كثير من العملاء غافلين عن خطورته البالغة جدًّا علىٰ أرصدتهم.

أما الحكم الشرعي فإن من المسلم به أن الشريعة جاءت بأشد الضوابط في مسألة الصرف، والذي عليه عمل هؤلاء الوسطاء: أنهم يبيعون العملات علىٰ المكشوف، أي يبيعون ما لا يملكون من العملات وهذا محرم بالإجماع، وهو كاف في تحريم المعاملة كلها، ويجب تحذير الناس منها. خاصة فئة الفقراء. حيث إن طريقة عرضها تشبه إلىٰ حد كبير طريقة عرض القمار.

ملحق: مصطلحات اقتصادية

١. **الاقتصاد الحقيقي**: هو ما يتعلق بشراء وبيع السلع الملموسة والخدمات النافعة:

النفط، والحبوب، والمعادن، والخدمات التعليمية والصحية.

٢. **الاقتصاد المالي**: تداول عقود وأدوات مالية للمضاربة والاسترباح، كعقود الصرف والتمويل، أو للاحتماء والتحوط: عقود الخيارات والمبادلات.

٣. **السوق الخفي**: وعلاقته بالسوق السوداء، وغسيل الأموال، وضوابط السوق في الإسلام، حجم السوق الخفي، وسلعه مثل المخدرات والقمار والبغاء والرشوة.

٤. **العمليات الرئيسة في الاقتصاد**: الإنتاج، التمويل، الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، التوزيع، وإعادة التوزيع: ربط عناصر الإنتاج بعوائدها: العمل ورأس المال (النقود والآلات والأرض والمنظم والتقنية).

٥. **الميزانية**: هي كشف بأصول الشركة (ما تملكه)، ومطلوباتها (الديون التي عليها) يصدر عادة في نهاية كل سنة مالية، أو نهاية كل ربع سنوي.

٦. **كليات وحسابات:**

أ. الطلب الكلي: إجمالي الطلب علىٰ السلع في الاقتصاد.

ب. الدخل الكلي: إجمالي دخل عناصر الإنتاج (الأجر + الريع + الفائدة + الربح).

ج. الإنتاج الكلي: إجمالي الإنتاج من السلع والخدمات النهائية في الاقتصاد.

د. حساب المدفوعات: قيود لحسابات المبالغ المدفوعة للدول الأجنبية مع الدولة المحلية.

هـ. حساب رأس المال: حساب يبين حركة انتقال رؤوس الأموال بين البلد والدول الأخرىٰ.

و. الناتج المحلي الإجمالي: قيمة إجمالي كل السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد المحلي في سنة.

ز. الحساب الجاري: حساب يوضح العمليات الدولية للسلع والخدمات، أي الصادرات ناقلها الواردات، بالإضافة إلىٰ تحويلات الدخول من وإلىٰ الدولة.

ح. الميزان التجاري: الفرق بين الصادرات والواردات.

ط. الإنفاق الحكومي: مجمل إنفاق الحكومة الاستهلاكي والاستثماري.

ي. الميزانية الحكومية: تصور مستقبلي عن النفقات العامة للحكومة لسنة، وإيراداتها، وبيان العجز أو الفائض إن وجد لك.

ك. عجز الميزانية: العجز المتوقع = الفرق بين المصروفات والإيرادات.

ل. صافي الصادرات: الصادرات ناقصًا الواردات.

م. معدل البطالة: نسبة عدد غير العاملين من القوىٰ العاملة.

٧. **مؤسسات مالية:**

أ. البنك المركزي: بنك الحكومة، ويصدر العملة، ويراقب البنوك التجارية، ويقترض للحكومة عن طريق إصدار السندات.

ب. البنك التجاري: المؤسسة المالية التي تقبل ودائع العملاء.

ج. شركة وساطة: شركة تعمل في التوسط في تداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

د. البنوك الاستثمارية: بنوك تقدم خدمة المساعدة في طرح الأوراق المالية في السوق الأولية، وتعمل في التوسط في تداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والصناديق الخاصة بتلك الأوراق.

هـ. الوسيط والوساطة والوسطاء: موظفو عمليات الأسهم الذين يتولون إجراء العمليات نيابة عن العميل في البيع والشراء.

و. صناديق الاستثمار المغلقة: صندوق يغلق علىٰ مستثمريه بعد الحصول علىٰ رأس المال، ولا يتم فيه بيع الحصص إلا بعد نهاية المدة.

ز. صناديق الاستثمار المفتوحة: صندوق مفتوح يتم دخول المستثمرين وخروجهم في أي وقت.

ح. صندوق النقد الدولي: مؤسسة دولية أنشئت بعد اتفاقية برتن وودز لدعم النمو في التجارة العالمية؛ وذلك بإقراض الدول التي تعاني من خلل في ميزان المدفوعات.

٨. **أسواق:**

أ. فقاعة: الارتفاع في سعر أصل من الأصول، بحيث يشكل مستوىٰ لا تبرره الأسس الاقتصادية، ولا مناص من نزوله.

ب. الدورة الاقتصادية: الارتفاع والانخفاض في أسعار الأصول مع الزمن.

ج. سوق رأس المال: السوق التي يتداول فيها الأسهم وأوراق الدين ذات الآجال التي هي أطول من سنة.

د. سوق الصرف: سوق ثانوية يتم بيع العملات فيها، وتتحدد فيها أسعار الصرف للعملات.

هـ. سوق النقد: السوق التي يتم فيها تداول أدوات الدين قصيرة الأجل (سنة فأقل).

و. أزمة مالية: اضطراب ضخم في غالب الأسواق المالية بسبب هبوط حاد في أسعار الأصول وخسارة الشركات وإفلاسها.

ز. السوق الأولية: هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية للمشترين الأوائل لها، ثم تباع في السوق الثانوية.

ح. السوق الثانوية: هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية للمشترين، بعد أن كانت قد أصدرت وتم بيعها في السوق الأولية.

ط. الأسواق المالية: سوق تعرض فيها الأموال للبيع، فتنتقل من ذوي الفوائض لذوي العجز.

ي. سوق الأسهم: سوق يتم فيها بيع وشراء الأسهم وتنقسم إلىٰ سوق أولية وأخرىٰ ثانوية، (انظر تعريفهما أعلاه).

ك. الهندسة المالية: عملية بحث وتطوير في منتج أو خدمة مالية تلاقي استحسان العميل وتربحه.

ل. الكساد: الفترة التي ينخفض فيها الناتج الإجمالي.

التوريق: عملية تحويل أصل مالي غير سائل إلىٰ أداة مالية قابلة للتداول في سوق المال.

م. العقود المستقبلية: التزام تعاقدي بين طرفين في الوقت الحالي، علىٰ أن يتم التقابض في المستقبل للعوضين.

٩. **نقود عملات:**

أ. النقود السلعية: السلعة التي تلقىٰ رواجًا كثمن للمبيعات، وتكون عينية، وليست ائتمانية، مثل النقود الذهبية والفضية.

ب. سعر الصرف: سعر عملة مقدرًا بعملة أخرىٰ.

ج. النظام الذهبي: نظام يتم فيه تحويل النقود إلىٰ ذهب في حال طلب حاملها.

د. ن ١ = التعريف الأضيق للنقود = النقد الورقي + الشيكات السياحية + الحسابات الجارية + أي حسابات لها شيكات.

هـ. ن ٢ = تعريف أوسع للنقود: ن١ + ودائع زمنية صغيرة + حسابات ادخارية + وحدات الصناديق المالية.

و. تخفيض العملة: تخفيض سعر صرف العملة مع العملات الأخرىٰ بترتيب مع صندوق النقد الدولي.

ز. النقود: أي شيء يتميز بقبول عام للدفع للحصول علىٰ سلعة أو خدمة ولسداد الديون.

ح. النقد الإلزامي: هو النقد القانوني المنصوص عليه بقانون البلد غير القابل للتحويل المعادن نفيسة.

ط. النقود الإلكترونية: هي نقود القيود المحاسبية المقيدة في حسابات البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ي. التضخم: الزيادة المستمرة في المستوىٰ العام للأسعار أو الانخفاض المطرد في القيمة الشرائية للنقود.

ك. نظام تثبيت سعر الصرف: نظام يقوم البنك المركزي بمقتضاه ببيع عملته بسعر صرف محدد مع عملة أو عملات أخرىٰ.

ل. حقوق السحب الخاصة: عملة خاصة بصندوق النقد الدولي تحمل فائدة.

م. عملة الاحتياط: العملة التي تستخدمها كثير من الدول في أصولها المالية الخارجية.

١٠. **اقتصاديات الحجم**: الخفض في تكلفة إجراء عملية مالية بسبب كثرة عدد العمليات.

١١. **الأسهم**: حصة شائعة في ملكية شركة مساهمة.

١٢. **ربح السهم**: ما يستحقه مالك السهم من أرباح الشركة (الموزعة وغير الموزعة).

١٣. **يورو دولار**: الدولارات الأمريكية (الورقية، والرقمية الإلكترونية) المودعة في بنوك خارج أمريكا، وغالبًا في أوربا.

١٤. **القيمة السوقية للسهم أو السند**: القيمة المسجلة علىٰ الورقة حين الإصدار.

١٥. **الأصول المالية**: كل سلعة أو ورقة مالية مما يكون مستودعًا للثروة.

١٦. **سعر الأموال الفدرالية**: سعر الفائدة الرئيس من البنك المركزي الأمريكي.

١٧. **الراكب المجاني**: مشكلة حصول طرف علىٰ منفعة سلعة أو خدمة وهو لم يدفع مقابلها علىٰ حساب الآخرين الذين دفعوا.

١٨. **الاحتماء**: التحوط عن المخاطر.

١٩. **الاستهلاك**: ما يتم صرفه علىٰ السلع الاستهلاكية، سواء الفانية كالطعام، أو المعمرة كالأجهزة الكهربائية.

٢٠. **الدخل**: تدفقات من الأجور والمكاسب والأرباح.

٢١. **المدىٰ القصير** (سنة فأقل)، والمدىٰ المتوسط (من سنة إلىٰ ثلاث أو خمس) والمدىٰ الطويل (١٠ فأكثر).

٢٢. **الإعسار أو الإفلاس**: وصول قيمة أصول شركة أو بنك إلىٰ أقل من قيمة مطلوباته.

٢٣. **الأجل**: تاريخ التسليم للسلع، أو تاريخ استحقاق ورقة دين.

٢٤. **سعر الفائدة**: تكلفة الاقتراض، أو سعر تأجير النقود، أو سعر النقود.

٢٥. **الخصوم أو المطلوبات**: الديون علىٰ المؤسسة المالية أو الشركات.

٢٩. **الأصول السائلة**: هي النقود الورقية وأشباهها كسندات الدين قصيرة الأجل.

٢٧. **السيولة**: سرعة التحول إلىٰ النقود الورقية أو حسابات البنوك الجارية.

٢٨. **إدارة السيولة**: قرارات الجهات المالية للمحافظة علىٰ إمكانية الحصول علىٰ سيولة في حال طلبها.

٢٩. **التوازن السوقي**: وضع يكون فيه إجمالي السلع التي يريد الناس شراءها (الطلب) مساويًا إجمالي السلع المعروضة (العرض).

٣٠. **النقديون**: مدرسة اقتصادية تتبع الاقتصادي الأمريكي المشهور ميلتون فريدمان القائل: إن التغيرات في عرض النقود هي السبب الرئيس لتغيير الأسعار والإنتاج الكلي، وإن الاقتصاد يميل للتوازن بنفسه.

٣١. **المدرسة الكينزية**: مدرسة تتبع الاقتصادي الشهير جون مينارد كينز القائل: إن التغيرات في المستوىٰ العام للأسعار والناتج الكلي ليست بسبب التغيرات في عرض النقود فقط؛ بل بسبب السياسة المالية، وهي الإنفاق الحكومي، ولا تؤمن بأن الاقتصاد يميل بطبيعته إلىٰ التوازن في المدىٰ القصير علىٰ الأقل.

٣٢. **المخاطر**: درجة عدم اليقين المرتبطة بربح أصل مالي.

٣٣. **تكلفة الفرصة البديلة**: هي الربح الضائع من جراء إمساك أصل بدون استثماره، أو في استثماره بعائد أقل من استثمار آخر متاح.

٣٤. **القيمة الصافية**: الأصول ناقصًا الخصوم أو الموجودات ناقصًا المطلوبات.

٣٥. **عمليات خارج حساب الميزانية**: ما يتم من عمليات مالية لا تظهر في ورقة الميزانية، ولكنها تؤثر في أرباح المؤسسة المالية؛ مثل: الضمانات والاعتمادات والخيارات والمبادلات.

٣٦. **القيمة الحالية**: هي تقدير قيمة أصل ذي عائد مستقبلي بأسعار اليوم.

٣٧. **الريبو**: ترتيب يشتري فيه البنك سندات مع كون المشتري مستعدًّا لشرائها بعد فترة وجيزة تكون غالبًا يوم أو بضعة أيام.

٣٨. **العائد علىٰ رأس المال**: الربح الصافي بعد الضرائب (والزكاة) علىٰ رأس المال (الأصول).

٣٩. **العائد علىٰ الأصول**: الربح الصافي بعد الضرائب (والزكاة) علىٰ الأصول.

٤٠. **الديون المضمونة**: الدين المغطىٰ برهن قيمته مساوية أو أعلىٰ من مبلغ الدين.

٤١. **تعهد بالتغطية**: تعهد طرف ما بشراء أسهم أو سندات وفي حال عدم بيعها بالكامل علىٰ الفئة المستهدفة.

٤٢. **الثروة**: كل ما يملكه الشخص من أصول عينية ومالية.